

أصول الفقه
بين الاصطلاح والتقعيد
دراسة تطبيقية على الواجب

الباحث/ ماجد جابر العنزي(*)



المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(1)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(2)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(3).

قال إمام الحرمين الجويني- رحمه الله: (حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه

(*) الباحث بالدكتوراه في قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

(1) آل عمران: ١٠٢.

(2) النساء: ١.

(3) الأحزاب: ٧١.

وحده)[١].

وقال أبو حامد الغزالي- رحمه الله: (فَكُلُّ عِلْمٍ لاَ يَسْتَوْلِي الطَّالِبُ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ عَلَى مَجَامِعِهِ وَلَا مَبَانِيهِ فَلَا مَطْمَعَ لَهُ فِي الظَّفَرِ بِأَسْرَارِهِ وَمَبَاغِيهِ)[٢].

فعلم أصول الفقه، من العلوم التي تحتاج رجالاً من طلاب العلم، فهو آلة الفقيه وعصاه التي يتكئ عليها، في طريق استنباطه للأحكام، ولم يستطع السابقون أن يجمعوا جُلَّ مسائله، فهو علم نضج بفضل السابقين، لكنه ما احترق، ولم تُستوف جميعُ مسائله، يقول الزركشي- رحمه الله: (العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم الأصول والنحو وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق، وهو علم الفقه والحديث)[٣].

ولعل من أبرز هذه المسائل التي لم تستوف مسألة الصوارف، فما كتب فيها- مما قرأته- لا يساوي شيئًا مما تستحقه من البحث والدراسة والتقعيد، وكذلك مسألة تقسيم هذا العلم إلى علم مصطلح أصول الفقه وعلم قواعد أصول الفقه.

وقد دفعني للكتابة في هذه المسألة الأخيرة عدة أشياء منها:

- علمي بأن دور الأصولي لا يقتصر على التقعيد لهذا العلم، بل توضيح مصطلحات الفقيه، وتبيينها.
- تجاهل كتب الأصول لبعض المصطلحات التي استخدمها الفقهاء مثل: الواجب المقدر، والمكروه لذاته، والمكروه لعارض.

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٧). المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) المستصفى (ص: ٤)- المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٧٢)- المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- عدم تطرق الأصوليين أو الفقهاء لبعض المصطلحات التي دلت عليها نصوص أصول الشريعة- الكتاب والسنة- كالمحرم الكفائي، والمحرم لعيني.

- التفريق بين وجود قاموس لمصطلحات علم الأصول، وبين جعل دراسة هـــذه المصطلحات علمًا له ضوابطه، وشواهده.

- تخليص قواعد أصول الفقه من غيرها كالقواعد الفقهية، والتي يخلـــط بعـــض طلاب العلم بينهما.

- تخليص قواعد أصول الفقه من المصطلحات الأصولية والفقهية، حيث يظـــن البعض أن المصطلحات من القواعد.

- إثبات شواهد لهذه المصطلحات، وعدم الاقتصار على شـــواهد معينـــة يـــتم تكرارها في أغلب المسائل، كما هو حاصل في كثير من كتب الأصول.

وقد جاء البحث في: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة المراجع.

والله أسأل التوفيق والسداد

الباحث

ماجد جابر العنـــزي

* * *

تمهيد في مقدمات أصولية

١- الغاية من علم الأصول:

كما هو معلوم أن علم الأصول هو آلة الفقيه وعصاه التي يتوكأ عليها ليستنبط الحكم الشرعي، قال الآمدي: (وأما غاية علم الأصول، فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية)[١].

قلت: وكذلك توضيح مقصود الفقيه من مصطلحاته كما هو الحال في توضيح مقصود الأحناف من إطلاق حكم الكراهة- وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

٢- استمداد أصول الفقه:

اتفقت كلمة الأصوليين على أن أصول الفقه يستمد من ثلاثة علوم أساسية هي: العربية، والفقه، والعقيدة، يقول الجويني: (فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه)[٢].

ويقصد الجويني بالكلام علم العقيدة، حيث كان يطلق عليه ذلك عند المتكلمين، والبعض يطلق عليه أصول الدين، ويقصد بتصور الأحكام علم الفقه، لأن تصور الأحكام يكون من خلال تعريف الفقهاء لمعانيها، يقول ابن النجار الفتوحي الحنبلي: (ويستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء: من أصول الدين، ومن العربية، ومن تصور الأحكام)[٣].

لكن لماذا حصر الأصوليون منابع هذا العلم في هذه العلوم الثلاثة؟

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧). المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٧).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨). المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

بين ابن النجار الفتوحي وجه الحصر، بأن بيان حجية الدليل لا تعرف إلا من علم العقيدة، الذي يبين أن القرآن والسنة حجة؛ لأن الإيمان بهما والعلم بهما واجبان، وأما استمداد هذا العلم من اللغة العربية؛ فلأن فهم دلالة ألفاظ النصوص لا يدرك إلا مـــن خلال قواعد هذا العلم، وأما استمداد هذا العلم من الفقه- فكما قلنـــا- لأن معرفـــة معنى أي حكم لا يكون إلا من خلال تبيين الفقهاء له، يقول ابن النجار الفتوحي:

(الاستقراء، وأيضا: فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة. فهو أصول الدين وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، فهو العربية بأنواعها وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يدل به عليه، فهو تصور الأحكام)(١).

٣- تعريف أصول الفقه:

(أصول الفقه) مركل إضافي من كلمتين هما: أصول، وفقه، وعند تعريفه لا بد من تعريف مفرداته أولا، ثم نعرفه بعد ذلك كمركب إضافي صار عنوانًا لعلم، يقول ابـــن اللحام الحنبلي:

(أصُول الْفِقْه مركب من مُضَاف ومضاف إليه وَمَا كَانَ كَذَلِك فتعريفه من حَيْثُ هُوَ مركب إجمالي لقب،ي وَبِاعْتِبَار كل من مفرداته تفصيلي.

فأصول الْفِقْه بِالاعْتِبَارِ الأول: الْعلم بالقواعد الَّتِي يتَوَصَّل بهَا إلى استنباط الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفرعية عَن أدلتها التفصيلية.

وبالثاني الأُصُول الآتي ذكرهَا وهى جمع أصل، وأصل الشيء مَا مِنْهُ الشيء، أَو مَا اسْتندَ الشيء فِي وجوده إليه، أَو مَا ينبني عَلَيْهِ غَيره، أَو مَا احْتِيجَ اليه، أَقْوَال وَالْفِقْه لُغَة الْفَهم والفهم إِدْرَاك معنى الْكَلَام بِسُرْعَة، قَالَه ابْن عقيل -فى الْوَاضِح:

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨). المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـــ)- المحقق: محمد الزحيلي ونـــزيه حماد- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

وَالأَظْهَر لا حَاجَة الى قيد السرعة وحد الْفِقْه شرعا الْعلم بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة الفرعية عَن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، والفقيه من عرف جملَة غالبة وَقيل كَثِيرَة مِنْهَا عَن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)[1].

٤- الفرق بين الأدلة التفصيلية والأدلة الإجمالية:

الدليل التفصيلي هو الدليل الخاص بكل مسألة، كقولنا: دليل وجوب الصلاة قوله تعالى:

(قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ)[2].

أما الدليل الإجمالي، فهو أصل الدليل التفصيلي، والأدلة الإجمالية تسمى أدلة كلية، وهي على قسمين:

الأول: متفق عليه، وهو الكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: مختلف فيه، وهو القياس- لا يعمله الظاهرية- وسد الذرائع، والاستصحاب، وقول الصحابي... إلخ.

والأصولي- في عرف أهل هذا الفن- من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

والفقيه: من عرف جملة كثيرة من الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

٥- حكم تعلم أصول الفقة:

قيل: فرض كفاية، وقيل فرض عين، ورجح الفخر الرازي أنه فرض كفاية، فقال-

---

(١) المختصر في أصول الفقه (ص: ٣٠)- المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)- المحقق: د. محمد مظهر بقا- الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

(٢) إبراهيم: ٣١.

رحمه الله: (تحصيل هذا العلم فرض، والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم، وما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب..... [و] أنه من فروض الكفايات... على أنه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المفصلة، بل يجوز الاستفتاء، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان، بل من فروض الكفايات، والله تعالى أعلم بالصواب)[1].

٦- أقطاب أصول الفقه:

يدور علم الأصول حول أربعة مسائل رئيسية هـي: الحكـم الـشرعي، الأدلـة الشرعية، طرق دلالة الأدلة، المجتهد والمقلد، قال أبو حامد الغزالي:

(الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما)[2].

٧- الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

هناك عدة فروق بين القواعد الأصولية والفقهية، منها:

(القواعد الأصولية قواعد كلية تنطق على جميع جزئياتها وموضوعاتها.

---

(١) المحصول للرازي (١/ ١٧٠).

(٢) المستصفى (ص: ٧).

أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذاتي والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها.

أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة)[١].

٨- تعريف الحكم الشرعي:

اختلف في تعريف الحكم الشرعي على قولين مشهورين:

الأول: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

الثاني: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

يقول صاحب شرح مختصر الروضة: (قيل: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وقيل: أو الوضع. والأولى أن يقال: مقتضى خطاب الشرع)[٢].

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٣٣٢). الكتاب: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب- الناشر: دار السلام – القاهرة- الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧)- المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

والراجح عندي أن يعرف الحكم الشرعي بالتعريف الثاني، لأن الخطاب هو الـــنص أو الدليل التفصيلي، بينما مقتضى الخطاب، هو الأثر المترتب على الدليل.

٩- الحكم التكليفي:

التكليف لغة: (من الكلفة بمعنى المشقة)(١).

التكليف اصطلاحًا:

وفي الاصطلاح:

(حده بعض أهل العلم بأنه إرادة المكلِّف من المكلَّف فعل ما يشق عليه. وقال الماوردي في أدب الدنيا والدين" (الأمر بطاعة، والنهي عن معصية)(٢).

وقيل: (إلزام مقتضى خطاب الشرع، فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، الحاصلين عن الأمر؛ والحظر، والكراهة، الحاصلين عن النهي؛ والإباحة، الحاصلة عن التخيير، إذا قلنا: إنها من خطاب الشرع، ويكون معناه في المباح: وجوب اعتقاد كونه مباحا، أو اختصاص اتصاف فعل المكلف بها، دون فعل الصبي والمجنون)(٣).

أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي قسمين هما:

الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥٠)- المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـــ)- الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥٠)- المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـــ)- الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

(٣) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٠)- المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـــ)- المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.

تعريف الحكم التكليفي:

يمكن بيان حد الحكم التكليفي من خلال مراجعة تعريف الحكم الشرعي، فيكون الحكم التكليفي هو:

(خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير).

ما يقع به التكليف:

لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولو وقعت مشقة بسبب التكليف جاءت الرخص، ولذا يمكن الجزم بأن الله لا يكلف العبد بما لا يطيق أو بشيء مستحيل، (قال الجويني- رحمه الله: يكلّف المتمكن، ويقع التكليف بالممكن)[١].

المكلّف:

اتفق العلماء على أنّ المكلّف هو البالغ العاقل، واختلفوا في شرط الإسلام، فمنهم من قال: لا يكلف الكفار بفروع الشريعة، ومنهم من قال: بل يكلفون، وتناول المسألة في خطوتين:

الأولى- الكلام عن جواز خطاب الكفار بفروع الشريعة، والثاني: وقوع ذلك، واستدل ابن العربي المالكي- رحمه الله – بأدلة عقلية ونقلية على جواز ذلك، وعلى وقوعه، فقال:

(وقد اختلف في ذلك علماؤنا وغيرهم على قولين فمنهم من قال لا تصح مخاطبتهم بأمر لاستحالة وقوع الفعل منهم حال كفرهم، ومنهم من قال هم مخاطبون بذلك، وتلوا في ذلك قرآنا وسطروا فيه آيات، منها ما يتطرق إليه الاحتمال القوي، ومنها الضعيف،

والطريق في المسألة الكلام على فصليها جميعا:

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦).

من جواز تكليفهم، ومن وجود تكليفهم:

فأما الجواز فظاهر؛ لأنه لا يمتنع أن يقال للكافر: صلِّ ويتضمن الأمر بالصلاة الأمرَ بشرطها في الإيمان، إذ لا يتوصل إلى فعلها إلا به.

والدليل على وجود ذلك في الشرع ظواهر الكتاب، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾[١].

فإن قيل أراد تعالى لم تك على اعتقاد المصلين قلنا إنما يعدل علن الظاهر لضرورة داعية ولا ضرورة ها هنا لما تقدم من الجواز والله أعلم[٢].

١٠- أقسام الحكم التكليفي:

خطاب الله إما يرد باقتضاء الفعل مع الجزم، وهو الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣].

أو يأتي بطلب الفعل مع عدم الإلزام، فهو الندب، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٤]، أو يأتي بطلب الترك مع مع الجزم وهو التحريم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾[٥]، وقد يأتي خطاب الله بطلب الترك لا مع الجزم، وهو الكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[٦]، أو يأتي خطاب الله بطلب الفعل مع التخيير كقوله تعالى:

(١) المدثر: ٤٢ – ٤٧.

(٢) المحصول لابن العربي (ص: ٢٧).

(٣) البقرة: ٢١.

(٤) البقرة: ١٤٨.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) البقرة: ٢٦٧.

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[١]، وهو الإباحة، فهي حكم شرعي، إذ هي خطاب الشرع، أو مقتضاه.

١١- الأحكام التكليفية:

يتضح مما سبق أن الأحكام التكليفية هـــي: الوجـــوب، والتحـــريم، والنـــدب، والكراهة، والإباحة.

قال صاحب الإبهاج:

(والأفعال التي هي متعلق هذه الأحكام هي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح تظهر ماهيتها بذلك أيضا فيقال الواجب المطلوب الفعل طلبا جازما والمندوب المطلوب الفعل طلبا غير جازم والحرام المطلوب الترك طلبا جازما والمكروه المطلوب الترك طلبا غير جازم والمباح المخير فيه)[٢].

الفرض والواجب:

الفرض والواجب متباينان لغة، مترادفان شرعًا عند الشافعية، ورواية عن أحمـــد- رحمه الله، يقول ابن اللحام: (وَالْفَرْض وَالْوَاجِب متباينان لُغَة ومترادفان شرعا فى اصح الرِّوَايَتَيْنِ واختارها ابْن عقيل وَغَيره)[٣].

ثم بين ابن اللحام الرواية الثانية بقوله: (وَذكر ابْن عقيل رِوَايَة عَن أَحْمد- رَحمَــه الله تَعَالَى- الْفَرْض ما لزم بِالْقُرْآنِ، وَالْوَاجِب مَا لزم بِالسنة)[٤].

وعند المالكية أيضًا مترادفان، يقول الرعيني- رحمه الله:

(واعلم أن الفرض والواجب مترادفان عند أهل المذهب، إلا ما سيأتي التنبيه عليه في

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٢)- المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥ م

(٣) المختصر في أصول الفقه (ص: ٥٨).

(٤) المختصر في أصول الفقه (ص: ٥٩).

باب الحج)[1].

وفرق الأحناف بين الفرض والواجب، فاعتبروا الفرض ما ثبت بدليل تفصيلي قطعي، بينما الواجب ما ثبت بدليل ظني، يقول تقي الدين السبكي: (وقالت الحنيفة الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني" قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية الفرض والتقدير والوجوب السقوط فخصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع لأنه الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا والذي عرف وجوبه بدليل ظني نسميه بالواجب لأنه ساقط علينا ولا نسميه بالفرض لأنا لا نعلم أن الله قدره)[2].

ويقصد بالدليل التفصيلي القطعي آية من القرآن، أو حديث من السنة المتواترة، بينما يقصد بالدليل الظني خبر الآحاد أو القياس، قال الإسنوي: (الفرض والواجب عندنا مترادفان. وقالت الحنفية: إنهما متباينان. فقالوا إن ثبت التكليف بدليل قطعي بالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم.

فإن ادعوا أن التفرقة شرعية أو لغوية فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه، وإن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح)[3].

الكراهة التنـــزيهية والكراهة التحريمية:

الكراهة عند الأحناف على قسمين:

الكراهة التنـــزيهية، والكراهة التحريمية:

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠)- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٥).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٨)- المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)- المحقق: د. محمد حسن هيتو- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

والفرق بينهما أن المكروه تنـــزيهًا لا يذم فاعله بل يثاب إن تركه امتثالا لأوامـــر الشرع، بينما الكراهة التحريمية، فهي قسم من أقسام الحرام، والفرق بينها وبين الحرام هو ذات الفرق الذي بين الفرض والواجب عندهم، فما ثبت بدليل قطعي كان حرامًا، وما قبت بدليل ظني كان المكروه كراهة تنـــزيهية، يقول ابن عابدين:

(قال في البحر: والمكروه في هذا الباب نوعان. أحدهما: ما يكره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم كما في زكاة الفتح، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب؛ يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة.

ثانيهما: المكروه تنـــزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره في الحلية، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنـــزيهية)[1].

الأحكام التكليفة:

الأحكام التكليفية عند الجمهور خمسة أحكام هي:

الفرض أو الوجوب وهما بمعنى واحد، والتحريم، الكراهة، الندب، الإباحة.

بينما الأحكام التكليفية عن الاحناف سبعة أحكام، يتفقون مع الجمهور في الخمسة السابقة، ويزيدون الواجب على اعتباره غير الفرض، والكراهة التحريمية، على اعتبـــار أنها قسم من الحرام.

* * *

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٣٩).

المبحث الأول

الإيجاب

لغة: (وجَب: سقط ووقع على الأرض "فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا: كناية عن موهما"، وجبتِ الإبلُ: لم تكد تقومُ من مباركها.

- وجبَتِ الشَّمسُ: غابت. وجَب الصّومُ على المسلم: لزِم عليه وثبَت يجب عليه كذا: ينبغي)[1].

ومنه حديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاثٍ: الطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ)[2].

تعريف الإيجاب اصطلاحًا:

(الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما)[3]، وقيل: (أمر الشارع على وجه الإلزام)[4].

تعريف الواجب: (مَا ذمّ شرعا تَاركه قصدا مُطلقًا)[5].

---

(١) لغة: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٠٠)- المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، حديث رقم:٥٠٣- المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)- المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)- المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري- الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢١)- المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٧٨)- المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي-الناشر: المكتبة الشاملة، مصر-الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(٥) المختصر في أصول الفقه (ص: ٥٨).

الألفاظ الدالة على الواجب:

الواجب يعبر عنه بألفاظ كلها تدل على طلب الفعل اللازم، ومنها: اللزم والحتم، والمستحق، يقول الباجي- رحمه الله: (وقال القاضي أبو محمد الواجب عندنا والفرض واللازم والحتم والمستحق بمعنى)[١].

إطلاقات الواجب:

يقد يطلق الواجب، ولا يراد به الفعل المطلوب طلبًا لازمًا حيث استخدمه بعض الفقهاء للدلالة على معنى السنة المؤكدة، وقد جاء هذا المعنى للواجب في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٢].

أقسام الواجب:

من خلال القراءة المتأنية لنصوص الشريعة، ومصطلحات الفقهاء يكمن أن نقول: إن الواجب ينقسم أقسامًا عديدة بعدة اعتبارات منها:

١- باعتبار تعيين المأمور به ينقسم إلى معين ومخير.

٢- وباعتبار وقت أداء المأمور به ينقسم إلى مضيق وموسع.

٣- وباعتبار المكلف به ينقسم إلى الواجب العيني، والواجب الكفائي.

٤- وباعتبار تقديره ينقسم إلى مقدر، وغير مقدر.

٥- وباعتبار أصالة الوجوب، ينقسم إلى الواجب لعينه، والواجب لغيره.

يذكر تقي الدين السبكي- رحمه الله- بعض هذه التقسيمات فيقول:

أقسام الوجوب لأنه بحسب المأمور به ينقسم إلى معين ومخير وبحسب وقت المأمور

---

(١) المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢١٤)- الكتاب: المنتقى شرح الموطإ- المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٨٥٨.

ينقسم إلى مضيق وموسع وبحسب المأمور ينقسم إلى واجب على التعيين وواجب على الكفاية)[1].

أولاً- باعتبار تعيين المأمور به ينقسم إلى معين ومخير:

فالواجب إما أن يكون معينًا مثل الصلاة والزكاة والحج، وإما أن يكون مبهمًا من أمور معينة مثل خصال الكفارة، ونصب أحد المستعدين للإمامة، ومثل فدية الحالق شعره لمرض في الحج أو العمرة.

تعريف الواجب المعين:

عرفه السابقون بأنه ما يكون في عدم القيام به استحقاق الذم، يقول أبو الحسين البصري: (فأما الواجب المعين فهو الذي للإخلال به بعينه مدخل في استحقاق الذم كرد الوديعة وما أشبهها)[2]، وقيل: ما طلب الشارع فعله دون بديل: (فالواجب المعيَّن، مأخوذ من التعيين، وهو: التخصيص، فيكون الواجب المخصَّص، وهو في الاصطلاح: الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه، دون تخيير بينه وبين غيره، أي: أنه الذي تعين المطلوب به بشيء واحد لا خيار للمكلف في نوعه، فلا يمكن أن تبرأ ذمته - وهو المطالب به - إلا إذا فعله بعينه)[3].

ومنه قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4].

تعريف الواجب المخيَّر:

عرفه السابقون بقولهم: (هو الذي للإخلال به وبما يقوم مقامه مدخل في

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨٤).

(٢) المعتمد (١/ ٣٤٠)- المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)- المحقق: خليل الميس- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٥٧)- المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) البقرة: ١٨٥.

استحقاق الذم)[١]، وقيل: هو ما طلب الشارع فعله، أو فعل بديله دون إلزام بواحد بعينه، (وأما الواجب المخيَّر فهو لغة من التخيير وهو: التفويض، يقال: "خيرته بين الشيئين" إذا فوضت إليه الاختيار.

والمراد بالواجب المخيَّر هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خيَّر في فعله بين أفراده المحصورة المعينة، أي: أنه الذي لم يتعين المطلوب به بشيء واحد، وإنما كان له

أفراد، وخيَّر المكلف فيه بأن يأتي بما شاء منها)[٢].

وسماه القرافي الواجب الكلي، فقال: (الواجب الكلي هذا هو الواجب المخير في خصال الكفارة في اليمين)[٣].

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾[٤].

وكما في قوله تعالى:

﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٥].

وكما في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ (قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) المعتمد (١/ ٣٤٠)- المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)- المحقق: خليل الميس- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٥٧).

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٦٧)- المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) البقرة: ١٩٦.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)[1].

ومثله ما جاء في حديث كعب بن عجرة قال: (حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَـــزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً)[2].

* * *

(١) متفق عليه من حديث عبد الله ابن عمرﷺ، انظر صحيح البخاري، حديث رقم ١٥٠٣، وصحيح مسلم، حديث رقم ٩٨٤.

(٢) متفق عليه من حديث كعب ابن عجرة ﷺ، وانظر صحيح البخاري، حديث رقم ٤٥١٧، وصحيح مسلم، حديث رقم ١٢٠١.

المبحث الثاني
تقسيم الواجب باعتبار الوقت إلى:
الواجب المضيق، والواجب الموسع

الواجب إن تعلق بوقت وساوى فعله الوقت كله، كصوم رمضان، فهو الواجب المضيق، وإن نقص عنه الوقت، فهو ممنوع، لأنه لا تكليف بما لا يطاق، فإن زاد الوقت عن الفعل فهو الواجب الموسع، فيقتضي وقوع الواجب في جزء من أجزائه لعد أولوية البعض إلا ما جاء النص فيه بالأفضلية، وليس بالأولوية كالصلاة، قال الفخر الرازي- رحمه الله: (الفعل بالنسبة إلى الوقت يكون على أحد وجوه ثلاثة الأول أن يكون الفعل فاضلا عن الوقت والتكليف بذلك لا يجوز إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق أو يكون المقصود إيجاب القضاء كما إذا طهرت الحائض أو بلغ الغلام وبقي من وقت الصلاة مقدار ركعة أو أقل والثاني أن لا يكون أزيد ولا أنقص نحو الأمر بإمساك كل اليوم وهذا لا إشكال فيه والثالث أن يكون الوقت فاضلا عن الفعل وهذا هو الواجب الموسع)[١].

ويمكن- مما سبق- أن نستنبط تعريفًا للواجب الموسع، وآخر للواجب المضيق على النحو التالي:

الواجب الموسع:

هو الذي زاد وقته على فعله، مثل قوله تعالى: ﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾[٢].

الواجب المضيق:

هو الذي ساوى وقته فعله، مثل قوله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ**

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ١٧٣).
(٢) النساء: ١٠٣.

الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

قال السبكي- رحمه الله:

(كما أن الواجب ينقسم إلى معين ومخير كذلك ينقسم إلى مضيق وموسع والمضيق والموسع بالحقيقة هو الوقت ويوصف به الواجب والوجوب مجازا ومقصوده بالواجب الفعل الواجب إن زاد وقته على قدره فهو الموسع وإلا فهو المضيق وعلى هذا قسمان:

أحدهما: أن يساويه فيجوز التكليف به وقد وقع كصوم نهار رمضان لا يزيد الزمان على الواجب ولا الواجب على الزمان.

والثاني: أن ينقص الوقت عن الفعل فإن كان الغرض من ذلك وقوع الفعل جميعه في الزمان الذي لا يسعه فلم يقع هذا في الشريعة وهو تكليف ما لا يطاق يجوزه من جوزه ويمنعه من منعه وإن كان الغرض أن يبتدئ في ذلك الوقت ويتمه بعد ذلك أو يثبت في ذمته ويفعله كله بعد ذلك فهذا جائز وواقع بينهما فيما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ووسع ما بعده بقيتها فإن تلك الصلاة تجب وكذا إذا بقي مقدار تكبيرة على أصح القولين كالركعة وهذا يطرد في الصلوات الخمس وإذا كان كذلك في آخر وقت صلاة يجمع ما قبلها معها كالعصر والعشاء فتجب الأولى أيضا فيها الظهر والمغرب وكذلك مثل المصنف بالظهر وأطلق القضاء حتى يشتمل وقت الضرورة وهو وقت العصر بالنسبة إليها)[2].

وقد يكون الواجب الموسع وقته محدودًا، وقد يكون العمر كله وقتًا لــه، يقــول الزركشي:

---

(1) البقرة: ١٨٥.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٣).

([الواجب الموسع قد يكون محدودا وقد يكون وقته العمر] إذا أثبتنا الواجب الموسع فقد يكون محدودا بغاية معلومة، كالصلاة، وقد يكون وقته العمر، كالحج وقضاء الفائت من الصلاة بعذر، فإنه على التراخي على الصحيح)[١].

ثالثًا- تقسيم الواجب باعتبار المكلف إلى واجب على التعين، وواجب على الكفاية:

فإن الواجب إذا تناول جميع الأفراد كان على التعيين، وإن تناول بعض الأفراد لا على التعيين كان واجبًا على الكفاية:

قال تقي الدين السبكي- رحمه الله: (الوجوب إن تناول كل واحد كالصلوات الخمس أو أحدا معينا كالتهجد فيسمى فرض عين أو غير معين كالجهاد يسمى فرضا على الكفاية فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل وإن ظن أنه لم يفعل وجب)[٢].

ورأى الإمام الغزالي أن الفرق بينهما أن الفرض على التعين يراد حصوله مع قصد فاعلة، وأما الواجب على الكفاية فيراد حصوله دون أن يقصد فاعله، يقول الزركشي- رحمه الله: ([فصل في فرض الكفاية]: قال الغزالي في تعريفه: كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه، فخرج بالقيد الأخير فرض العين، ومعنى هذا أن المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل)[٣].

ومن الواجب الكفائي قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٠).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٠).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢١).

فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

ومن الواجب العيني قوله تعالى:

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنـزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنـزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون ﴾(٢).

رابعًا- تقسيم الواجب وباعتبار تقديره ينقسم إلى مقدر، وغير مقدر:

الواجب المقدر:

هو الواجب الذي طلبه الشارع طلبًا لازمًا وبين حدوده، ولم يأذن للمكلـــف في الزيادة عليه عددًا، لا وقتًا(٣)، ومنه الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وصيام رمضان، وبيان وقت ابتداء الإمساك ونهايته، وكجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة، وجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدة، قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤).

وقد قيدته بالزيادة العددية لما ذكره الزركشي- رحمه الله من أمثلة اعتبرها من هذا النوع من الواجب، وهو تطويل السجود أو الركوع، فقال:

(الواجب المقدر إذا أتي به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب أو (المقدر) الواجب والزائد سنة وجهان كما لو طول القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه والأصح أن الجميع يكون واجبا والثاني يقع ما زاد سنة، ومثله:

(١) التوبة: ١٢٢.
(٢) البقرة: ١٣٦.
(٣) لم أقف على تعريف له عند الأصوليين.
(٤) النور: ٤.

الخلاف في مسح جميع الرأس)[١].

وأما الواجب غير المقدر فهو الواجب الذي طلبه الشارع من المكلف طلبا لازما، و لم يبين حدوده، و إنما بين الغاية منه،و جعل سقوطه بتحقيق هذه الغاية، و مثله مسح الرأس، و الطمأنينة في الركوع و السجود ومدة القيام، و بر الوالدين، و مهر النساء طما في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[٤].

خامسا: باعتبار أصالة الوجوب ينقسم إلى الواجب لعينه، و الواجب لغيره:

أولا- الواجب بعينه:

هو ما طلبه الشارع طلبًا لازمًا ابتداء، وليس لعلة، قال الكشميري:

(الواجب لعينه ما يكون مطلوباً بنفسه)[٢]،كالصلاة، وصيام رمضان، وزكاة الفطر.

ثانيًا- الواجب لغيره:

هو ما طلبه الشارع طلبًا لازمًا لعلة، يقول الكشميري:

(والواجب لغيره ما يكون مطلوباً لغيره، وقال الشارحون عن الواجب لعينه: ما يكون من الله، والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد)[٣] ومثاله صوم النذر، فإنه قبل النذر لم يكن واجبًا حتى أو جبه العبد على نفسه.

وكذلك كل طاعة أوجبها العبد على نفسه؛ فقد ثبت عن عائشة- رضي الله

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٢٠).

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩٧)، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تصحيح: الشيخ محمود شاكر- الناشر: دار التراث العربي - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩٧)، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تصحيح: الشيخ محمود شاكر- الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

عنها- قالت، قال النبي ﷺ: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِه)[1].

ومن أمثلة الواجب لغيره الوصية في بعض الأحيان، قال ابن حجر- رحمه الله: (إن الوصية غير واجبة لعينها وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن بن عباس الإضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح ورواه النسائي ورجاله ثقات)[2].

الصيغ المرادفة في الاصطلاح للواجب:

الفرض، والحتم، واللازم.

إطلاقات الفرض والواجب:

من إطلاقات الفرض والواجب:

الحصص المقدرة للورثة: (والفرائض: جمع فَرِيضَة، وَالْمرَاد هَهُنَا: الحصص الْمقدرَة فِي كتاب الله للْوَرَثَة)[3].

١- والفرائض: جمع فَرِيضَة، وَالْمرَاد هَهُنَا: الحصص الْمقدرَة فِي كتاب الله للْوَرَثَة

٢- مؤكد السنن وهذا من باب التوسع

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم ٢١٢٦- المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٥٩).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٨٧).

الألفاظ الدالة على الوجوب:

الالفاظ الدالة على الوجوب كثيرة منها: فعل الأمر، وما ينبغي، ويلزم، ويجب.

* * *

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة القصيرة، والتي أرجو الله أن يجعلها نواة لعلم مصطلح أصول الفقه يستفاد منه طلاب العلم، ويجعلوها ركيزة لإكمال البحث، في باقي الأحكام التكليفية، كالتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وقد حرصت على توضيح الفكرة من خلال ذكر كثر من المصطلحات وتوضيحها بالشواهد والاستشهاد عليها من كلام أئمة الفقه وأصوله، للتأكيد على وجود فارق بين قاموس المصطلحات الأصولية، وعلم مصطلح أصول الفقه.

والله أسأل أن يمكنني في المرحلة القادمة من إكمال هذا العلم ليخرج لطلاي العلم بما ينفعهم.

كما أرجوا التماس العذر إن كان ثمة تقصير، فكل طريق في بدايته يكون فيه من التخبط الكثير إلا من شاء له الله أن يعصمه من الذلل.

* * *

ثبت المراجع

اسم المرجع	بياناته
القرآن	
البرهان في أصول الفقه.	المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بـــن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعـــالي، ركن الدين، الملقـــب بإمـــام الحـــرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـــ)- المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة- الناشر: دار الكتـــب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧ م.
المستصفى.	المؤلف: أبو حامد محمد بن محمـــد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـــــ)- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الـــشافي- الناشر: دار الكتب العلميـــة- الطبعـــة: الأولى، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م.
المنثور في القواعد الفقهية.	المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـــ)- الناشـــر: وزارة الأوقـــاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.	المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي ابن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
مختصر التحرير شرح الكوكب المنير	المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
المختصر في أصول الفقه.	المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)- المحقق: د. محمد مظهر بقا- الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
المحصول للرازي.	المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني-

	الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية	المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب- الناشر: دار السلام – القاهرة- الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
شرح مختصر الروضة.	المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
البحر المحيط في أصول الفقه.	المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
التحبير شرح التحرير	المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)- المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- الطبعة: الأولى،

	١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
المحصول لابن العربي	المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)- المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة- الناشر: دار البيارق - عمان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٨- الإبهاج في شرح المنهاج	المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد ابن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
١٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)- المحقق: د.

	محمد حسن هيتو- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
٢١- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)	المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)- المحقق: د. محمد حسن هيتو- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
٢٢- لغة: معجم اللغة العربية المعاصرة	المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٢٣- مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، حديث رقم:٥٠٣	المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد ابن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)- المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)- المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري- الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة- الطبعة: الأولى،

	١٤١٣ – ١٩٩٢.
٢٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.	- المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٧٨)	- المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي- الناشر: المكتبة الشاملة، مصر-الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٦- المنتقى شرح الموطإ	- المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٢٧- صحيح البخاري، حديث رقم ٨٥٨.	المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

	عدد الأجزاء: ٩
٢٨- صحيح مسلم.	المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القـــشيري النيـــسابوري (المتـــوفى: ٢٦١هـــ)- المحقق: محمد فـــؤاد عبـــد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- عدد الأجزاء: ٥.
٢٩- المعتمد	المؤلف: محمد بن علي الطيب أبـــو الحسين البَـــصْري المعتـــزلي (المتـــوفى: ٤٣٦هـــ)- المحقق: خليـــل المـــيس- الناشر: دار الكتب العلمية – بـــيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٣٠- المهذب في علم أصول الفقـــه المقارن.	المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- دار النشر: مكتبـــة الرشـــد – الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م.
٣١- العرف الشذي شـــرح ســـنن الترمذي	المؤلف: محمد أنور شاه بن معظـــم شاه الكـــشميري الهنـــدي (المتـــوفى: ١٣٥٣هـــ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان الطبعـــة: الأولى، ١٤٢٥ هــــــ - ٢٠٠٤ م

٣٢- سنن ابن ماجه	المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٣- فتح الباري لابن حجر	المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٣٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.	المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

* * *